



نحو عقلية
إسلامية واقعية

٢٣

العقائد الممانيّة

بَيْت

الغَرْبِ وَالْإِسْلَامِ

الدكتور محمد عمارة



العقائد الحنابلة

بیت

الغرب والاسلام

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

مركز الدعوة للنشر والتوزيع - الكويت

ص . ب . : ٦٦٥٢٠ بيان - ت : ٢٦١٥٠٤٥
الرمز البريدي 43756



مركز الوثائق للطباعة والنشر والتوزيع المنسجورة. فر.م.م

الإدارة والمطابع : المنسجورة فر.م.م محمد بنده المراجعة كلية الآداب

٢٤٦٧٤١ / ٢٤٦٧٤٢ / ٢٤٦٧٤٣

المهنتية : أمام كلية الطب ت : ٢٤٦٧٤٣ ص . ب . : ٢٢٠ كس UN 24004



نحو عقلية

٢٣

إسلامية واعية

العقائد
الإنسانية

بَيْتِ

الْغَرْبِ وَالْإِسْلَامِ

الدكتور محمد عمارة



المصطلح .. ومُلابسات النشأة

مصطلح « العِلْمَانِيَّة » هو الترجمة التي شاعت - بمصر والمشرق العربي - للكلمة الإنجليزية SECULARISM بمعنى الدنيوي ، والعالمي ، والواقعي - من الدنيا والعالم والواقع - المقابل « للمقدس » أي الديني الكهنوتي ، النائب عن السماء ، والمحتكر لسلطتها ، والمالك لمفاتيحها ، والخارق للطبيعة وسننها والذي قدس الدنيا قداسة الدين ، وثبتت متغيراتها - العلمية والقانونية والاجتماعية - ثبات الدين . . (١)

ولأن هذا هو معنى المصطلح ، في نشأته وملابساته الأوربية - النزعة الدنيوية ، والمذهب الواقعي في تدبير العالم من داخله وليس بشريعة من ورائه - فلقد كان قياس المصدر هو « العالمية » أو « العالمية » ، لكن صورته غير القياسية - « العلمانية » - هي التي قُدر لها الشيوع والانتشار .

والعلمانية كنزعة في تدبير العالم ، وكمذهب في المرجعية الدنيوية لشؤون العمران الإنساني ، لا يمكن فهمها - ومن ثم فهم الموقف الإسلامي منها - بمعزل عن الملابسات الأوربية ؛ لنشأتها في إطار الحضارة الغربية المسيحية ، بجذورها الإغريقية الفلسفية ، وتراثها الروماني القاني ، والإضافة المسيحية لهذه الجذور وذلك التراث . .

وإذا كان التفصيل في هذه القضايا هو مما يخرج هذه الدراسة عن آفاقها ومقاصدها ، فلإننا نكتفي بالإشارة إلى بعض القضايا في شيء

(١) انظر: (معجم العلوم الاجتماعية) ، وضع مجمع اللغة العربية ، القاهرة ١٩٧٥ م ، و (قاموس علم الاجتماع) ، إشراف د/ عاطف غيث ، طبعة القاهرة ١٩٧٠ م ، د/ محمد البهي (العلمانية والإسلام بين الفكر والتطبيق) ص ٧ ، ٨ ، طبعة القاهرة ١٩٧٦ م .

من الإيجاز .

« لقد ظلت المسيحية ، منذ نشأتها وعبر قرون طويلة من حياتها في المجتمعات الأوربية : دينا لا دولة ، وشريعة محبة لا تقدم للمجتمع مرجعية قانونية ولا نظاما للحكم ، ورسالة مكرسة لخلاص الروح ، تدع ما لقيصر لقيصر وما لله لله . وظلت رسالة كنيستها خاصة بمملكة السماء ، لا شأن لها بسلطان الأرض ، وقوانين تنظيم الاجتماع البشرى ، في السياسة والاجتماع والاقتصاد ، وعلومها ومعارفها .

وعبر هذه القرون ، حكمت العلاقة بين الكنيسة والدولة - أى الدين والمجتمع - نظرية « السيفين » Theory Of the Two Swords - أى السيف الروحي - أو السلطة الدينية للكنيسة - والسيف الزمى - أو السلطة المدنية للدولة - .

فلما حدث وتجاوزت الكنيسة حدود رسالة الروح ومملكة السماء فاغتصبت السلطة الزمنية أيضا ، أضفت على الدنيا قداسة الدين ، وثبتت متغيرات الاجتماع الإنسانى ثبات الدين ، فدخلت بالمجتمعات الأوربية مرحلة الجمود والانحطاط ، وعصورها المظلمة . . . وسادت فى تلك الحقبة نظرية « السيف الواحد » TheoRYOFONE SWOR - أى السلطة الجامعة بين الدينى والمدنى سواء تولاها « البابوات - الأباطرة » أو الملوك الذين يوليهم ويباركهم البابوات - وعرف هذا النظام ، فى التاريخ الأوربى ، بنظرية الحق الإلهى للملوك « Divine Right of the kings » (١) .

« وفى مواجهة هذا النظام ، وواقع الانحطاط الحضارى الذى أثمرته تطبيقاته - التى قدست الدولة وحكامها . . . وجمدت الدنيا ومجتمعاتها

(١) انظر : (موسوعة العلوم السياسية) المجلد الاول ، مادة « حق الحكم الإلهى » طبعة

وعلموها - كانت « الثورة العلمانية » التي فجرتها فلسفة التنوير الأوربي ،
والتي أقامت قطيعة معرفية مع فلسفة الحكم الكهنوتي ، وأسست النزعة
العلمانية الحديثة على التراث الأوربي القديم وعلى عقلانية التنوير
الأوربي الحديث ، التي أحلت « العقل » و « التجربة » محل « الدين »
و « اللاهوت » .

لقد أعادت « الثورة العلمانية » الكنيسة إلى حدودها الأولى :
خلاص الروح ، ومملكة السماء ، وجعل ما لقيصر لقيصر من دون الله :
وجعل « العقل » و « التجربة » ، دون « الدين واللاهوت » ، المرجع في
تدبير شؤون العمران الإنساني ، أي عزل « السماء » عن « الأرض » ،
انطلاقا من فلسفة أن العالم مكتف بذاته ، تدبره الأسباب المخلوقة في
ظواهره وقواه وطبيعته ، دونما حاجة إلى رعاية إلهية أو تدبير شرعي نازل
مما وراء الطبيعة والعالم .. فالعلمانية ، هي : جعل المرجعية في تدبير العالم
إنسانية خالصة ، ومن داخل العالم ، دونما تدخل من شريعة سماوية هي
وحي من الله المفارق لهذا العالم ..

ولقد عرفت العلمانية الأوربية - غير التيار المادي الملحد - تيارا مؤمنا
بالله ، استطاع فلاسفته - من أمثال هوبز Hobbes [١٥٨٨ - ١٦٧٩ م]
ولوك Loke [١٦٣٢ - ١٧١٦ م] وليبنز Leibniz [١٦٤٦ - ١٧١٦ م]
وروسو Rousseau [١٧١٢ - ١٧٧٨ م] وليستنج Lessinc [١٧٢٩ - ١٨٧١ م] -
التوفيق بين الإيمان بوجود إله خالق للعالم وبين
العلمانية التي ترى العالم مكتفيا بذاته ، فتحصر تدبير الاجتماع البشري
في سلطة البشر المتحررة من شريعة الله .. وكان هذا التوفيق مؤسسا
على التصور الأرسطي لنطاق عمل الذات الإلهية ، فالله ، في التصور
الأرسطي ، واحد ، مفارق للعالم ، وخالق له .. لكنه قد أودع في
العالم والطبيعة الأسباب التي تدبرهما تدبيرا ذاتيا ، دونما حاجة إلى تدخل

إلهى ، أو رعاية إلهية فيما بعد مرحلة الخلق « فالحركة توجد في الشيء بذاته ولذاته ، لا من حيث أن شيئاً خارجياً هو الذي يحدث فيه هذه الحركة » و « عناية الله موقوفة على ذاته ، ولا تدخل له في الأحداث الجزئية في العالم والطبيعة » (١) . . فالعالم مكتف بذاته ، تدبره الأسباب المودعة فيه وهو وحده مصدر المعرفة الحقة - القابلة للبرهنة والتعديل ، وتدبير الدنيا مرجعيته الإنسان - بالعقل والتجربة - دون رعاية أو تدبير أو تدخل من السماء - هكذا استندت العلمانية ، في تأسيس « دنيويتها » ، على التصور الأرسطي لنطاق عمل الذات الإلهية - فهو مجرد خالق ، فرغ من الخلق ، وانحصرت عنايته بذاته ، دونما رعاية أو تدبير للمخلوقات - كصانع الساعة ، الذي أودع فيها أسباب عملها ، دون حاجة لوجوده معها وهي تدور !

وساعد العلمانية على الانتصار لهذه النزعة ، التصور المسيحي لعلاقة الدين بالدولة ، فهو تصور يدع ما لقيصر لقيصر ، ويقف بالدين عند خلاص الروح وملكة السماء ، دون أن يقدم شريعة للمجتمع والدولة ، الأمر الذي جعل « سجن » الدين في الكنيسة وفي الضمير الفردي « ثورة تصحيح ديني » وليس - عدواناً على الدين ، وساعدها على ذلك أيضاً أن التراث الروماني ، في فلسفة التشريع والتقنين ، قد جعل « المنفعة » ، غير المضبوطة بالدين وأخلاقه وشريعته السماوية ، هي المعيار . فكان الطريق إلى القانون الوضعي مفتوحاً أمام العلمانية ، يزيه هذا التراث .

هكذا نشأت العلمانية ، في سياق التنوير الوضعي الغربي ، لتمثل عزلاً للسماء عن الأرض ، وتحريراً للاجتماع البشري من ضوابط وحدود الشريعة الإلهية ، وحصرها لمرجعية تدبير العالم في الإنسان ، باعتباره

(١) د - عبد الرحمن بدوي (موسوعة الفلسفة) ، مادة أرسطو طاليس ، ص ١٠٤ - ١٠٦ ،

طبعة بيروت ١٩٨٤ م .

« السيد » فى تدبير عالمه ودينه ، فهى ثمرة من ثمرات عقلانية التنوير
الوضعى ، الذى أحل العقل والتجربة محل الله والدين ، وهى قد
أقامت مع الدين - فى تدبير العالم - قطيعة معرفية - وبعبارة واحد من
دعاة التنوير العربى : - « فلم يعد الإنسان يخضع إلا لعقله ، فى
أيديولوجيا التنوير ، التى أقامت القطيعة الأستمولوجية - (المعرفية) -
الكبرى التى تفصل بين عصرين من الروح البشرية : عصر الخلاصة
اللاهوتية للقديس توما الأكوينى ، وعصر الموسوعة لفلاسفة التنوير ..
فراح الأمل بمملكة الله ينزاح لكى يخلق المكان لتقدم عصر العقل
وهيمته .. وراح نظام النعمة الإلهية يتمشى ويتلاشى أمام نظام الطبيعة ..
وأصبح حكم الله خاضعا لحكم الوعى البشرى ، الذى يطلق الحكم الأخير
باسم الحرية » (1) .

إنها عزل السماء عن الأرض و الدين عن الدنيا ، وإحلال الإنسان -
فى تدبير العمران البشرى - محل الله .

(1) أميل بولا (الحرية ، العلمنة : حرب شطرى فرنسا ومبدأ الحدائنة) منشورات سيرف ،
باريس ١٩٨٧ م . والنقل عن هاشم صالح ، مجلة « الوحدة » ، المغرب ، عدد فبراير ،
مارس ١٩٩٣ م ، ص ٢٠ ، ٢١ .

وفود العُلمانية إلينا فى ركاب الغزوة الاستعمارية

وإذا كانت غزوة بونابرت (١٧٦٩ - ١٨٢١ م) لمصر (١٢١٣ هـ - ١٧٩٨ م) قد مثلت بداية الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة لوطن العروبة - قلب العالم الإسلامى - بعد أن التف هذا الاستعمار حول هذا العالم - عبر أربعة قرون !؟ - . . فإن هذه الغزوة قد تميزت عن سابقتها لصليبية (٤٨٩ - ٦٩٠ هـ - ١٠٩٦ - ١٢٩١ م) باستهدافها احتلال العقل ، واستبدال الفكر ، وتغيير الهوية - مع احتلال الأرض ، ونهب الثروة ، واستعباد الإنسان ! فكانت العلمانية واحدة من الوافد الغربى فى ركاب الغزوة .. وللمسرة الأولى تترجم الكلمة الفرنسية Lailque بكلمة «علمانى» فى المعجم الفرنسى العربى الذى صدر سنة ١٨٢٨ م ، والذى وضعه « لويس بقطر المصرى » - الذى خدم جيش الاحتلال الفرنسى بمصر ، ثم رحل معه ، ليدرس العامية المصرية فى مدارس باريس !؟ - ترجمت « الملائكية » بالعلمانية ، من « العَلم » نسبة إلى « العالم » باعتباره « الدنيا » ، المقابلة « للدين » (١).

وفى كل موقع من بلاد الإسلام قامت فيه للاستعمار الغربى سلطة ودولة ، أخذ هذا الاستعمار - شيئاً فشيئاً - يحل النزعة العلمانية فى تدبير الدولة وحكم المجتمع وتنظيم العمران محل « الإسلامى » ويوزع القانون الوضعى العلمانى حينئذ يقتلع شريعة الإسلام وفقه دعاءلاتها . . .

* ففى الجزائر وتونس ، أخذ الاستعمار الفرنسى فى إحلال القانون الوضعى العلمانى محل الشريعة الإسلامىة وقانونها ، وكذلك صنعت إنجلترا بمصر بعد أن احتلتها ، وعن هذا الغزو القانونى بالوافد العلمانى

(١) د . السيد أحمد فرج (علمانى وعلمانية ، ناصيل معجمى) مجلة (الحوار) عدد ٢ ،

ص ١٠١ - ١١٠ - سنة ١٩٨٦ م .

يحدثنا عبد الله النديم [١٢٦١ - ١٣١٣ هـ - ١٨٤٥ - ١٨٩٦ م] فيقول :
 « إن دولة من دول أوروبا لم تدخل بلدا شرقيا باسم الاستيلاء ، وإنما
 تدخل باسم الإصلاح وبث المدنية ، وتنادى أول دخولها بأنها لا تعرض
 للدين ولا للعوائد ، ثم تأخذ في تغيير الاثنين شيئا فشيئا .. كما تفعل فرنسا
 في الجزائر وتونس ، حيث سنت لهم قانونا فيه بعض مواد تخالف الشرع
 الإسلامى ، بل تنسخ مقابلها من أحكامه ، ونشرته في البلاد ، واتخذت
 لتنفيذه قضاة ترضاهم ، ولما لم تجد معارضا أخذت تحوّل كثيرا من مواده
 إلى مواد ينكرها الإسلام ، توسيعا لنطاق النسخ الدينى . ولم نلبث أن
 جاريناها - (فى مصر) - وأخذنا بقانون يشبهه .. » (١)

فبالقانون العلمانى يتم النسخ الدينى ، والمسخ لشريعة الإسلام :

* ومع القانون العلمانى - الوضعى ، الذى لا يضبط « المنفعة »
 بالشرع ولا يحكم حقوق الإنسان بحقوق الله وحدوده - جاءت الغزوة
 الاستعمارية الغربية إلى بلاد الإسلام بمفهوم الحرية الإنسانية المتحرر من
 الضوابط الشرعية ، والمؤسس على أن الإنسان هو سيد العالم ومرجع
 التدبير للعمران ، وليس على المفهوم الإسلامى للاستخلاف ، الذى
 يضبط حرية الخليفة بالشرعة الإلهية ، التى هى معالم التدبير الإلهى
 للاجتماع الإنسانى ، وفيها بنود عقد وعهد الاستخلاف الإلهى للإنسان .

وعن هذا المفهوم العلمانى للحرية الذى يقضى - بعبارة عبد الله النديم - :
 « بعدم تعرض أحد لأحد فى أموره الخاصة » - يقول النديم - فى نقده
 وفى بيان بديله الإسلامى : « إن الحرية عبارة عن المطالبة بالحقوق ،
 والوقوف عند الحدود ، وهذا الذى نسمع به ونراه رجوع إلى البهيمية

(١) (مجلة الأستاذ) العدد الثانى والعشرون ، ص ٥١٤ ، ٥١٥ بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية
 سنة ١٣١٠ هـ - ١٧ يناير سنة ١٨٩٣ م .

وخروج عن حد الإنسانية .. إنها حرية مدنية ينفر منها البهيم .. ولئن كان ذلك سائغا في أوروبا ، فإن لكل أمة عادات وروابط دينية أو بيئية ، وهذه الإباحة لا تناسب أخلاق المسلمين ولا قواعدهم الدينية ولا عاداتهم ، وهي لا توافق عوائد أهل الشرق ولا أديانهم ، والقانون الحق هو الحافظ لحقوق الأمة من غير أن يجنى أو يفرض بالجناية عليها بما يبيحه من الأحوال المحظورة عندها .. « (١) » .

* بل إن تسلسل القانون العلماني الغربي ، واختراقه لمؤسساتنا القضائية والتشريعية ، قد سبق أحيانا الاحتلال العسكري المباشر ، والسلطة الاستعمارية السافرة ، وذلك عندما وافق تزايد « النفوذ » الاستعماري في بلادنا ، وتضخم الجاليات الأجنبية فيها ، فكان تسلسله هذا تمهيدا للاحتلال والاستعمار !؟

ففي مصر ، على عهد الخديوي سعيد [١٢٣٧ - ١٢٧٩ هـ - ١٨٢٢م - ١٨٦٣م] صدرت « إرادة » ؟! - في ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢ هـ - ١٨ أبريل سنة ١٨٥٥م - بإنشاء محكمة تجارية (مجلس تجار) مختلط من المصريين والأجانب ، ليقتضى في المنازعات التجارية التي يكون الأجانب طرفا فيها « (٢) » فبدأ الاختراق العلماني لمؤسسة القضاء .

ومع تزايد النفوذ الأجنبي ، أصبحت للأجانب الأغلبية في عضوية محكمة (قوميون مصر) - ثلاثة مصريون ، وأربعة أجانب - ؟! « (٣) » .

وبعد أن تعددت المحاكم القنصلية - التي يقضى فيها فضاة أجانب بالقانون الأجنبي ، في المنازعات التي يكون أحد طرفيها أجنبيا - حتى

(١) المصدر السابق ، العدد التاسع عشر ، ص ٤٣٩ ، والعدد الثامن والعشرون ، ص ٩١٢ .

(٢) أمين سامي باشا (تقويم النيل) المجلد الأول من الجزء الثالث ، ص ١٦٠ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٣٦م .

(٣) عبد الرحمن الرفاعي (عصر إسماعيل) ١/٤٧ ، ٤٨ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٤٨م .

بلغت في ظل الامتيازات الأجنبية - سبع عشرة محكمة - « نُظمت هذه الفوضى » القانونية والقضائية سنة ١٨٧٥م بإنشاء « المحاكم المختلطة » - وهي التي تقضى في المنازعات بين المصريين والأجانب « بقانون نابليون » العلماني .. وباللغة الفرنسية ، وأغلبية قضاتها أجانب ، والرئاسة فيها للأجانب ، وفي دائرتها الجزئية ، ذات القاضى الواحد ، ينفرد القاضى الأجنبى بالحكم ، وكذلك فى دوائر : الأمور المستعجلة ، والوقفية ، والبيع ، ونزع الملكية العقارية !؟^(١) . فتم الاختراق العلماني لمؤسستي « القضاء » و « التشريع » معا .. إذ لم يقتصر النظام المختلط على إنشاء قضاء أجنبى نافذ الأحكام على الرعايا الوطنيين ، وعلى حكومة البلاد ، بل خوّل الدول الأجنبية حق التدخل فى التشريع الذى يسرى على رعاياها ..^(٢) .

بل إن قاضياً هولندياً بهذه المحاكم المختلطة - « فان بلمن » Von Bemmelen قد وصف القضاء القنصلى بأنه : « وليد الاغتصاب الواقع من الأقوياء على حقوق الضعفاء » ، ووصف المحاكم المختلطة - وكان قاضياً بها - « بأنها ركن قوى من أركان السيطرة الأوروبية على مصر »^(٣) .

ولم تُجد فى مقاومة هذا التسلل العلماني إلى القضاء والتشريع المصريين « صيحة التحذير » التى أطلقها رفاة الطهطاوى (١٢١٦ - ١٢٩٠ هـ - ١٨٠١ - ١٨٧٣ م) عندما كتب (١٢٨٦ هـ - ١٨٦٩ م) عن هذه المجالس التجارية التى رُتبت فى المدن

(١) المرجع السابق / ٢ - ٢٤٢ - ٢٤٦ .

(٢) المرجع السابق / ٢ - ٢٤٩ .

(٣) المرجع السابق / ٢ - ٢٤٣ ، ٢٤٧ (والمرجع ينقل عن كتاب « مصر وأوروبا » ١١٨/١ ، ٢٠٥ ، طبعة سنة ١٨٨٢ م .

الإسلامية « لفصل الدعاوى والمرافعات بين الأهالي والأجانب ، بقوانين في الغالب أوربية » وعقب على هذا الاختراق القانوني العلماني ، قائلا : « .. مع أن المعاملات الفقهية لو انتظمت وجرى عليها العمل لما أخلت بالحقوق ، بتوفيقها على الوقت والحالة . ومن أمعن النظر في كتب الفقه الإسلامية ظهر له أنها لا تخلوا من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية ، حيث بوبوا للمعاملات الشرعية أبوابا مستوعبة للأحكام التجارية ، كالشركة ، والمضاربة ، والقرض ، والمخابرة ، والعارية ، و الصلح وغير ذلك ، إن بحر الشريعة الغراء ، على تفرع مشارعه ، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسقي والرى ، ولم تخرج الأحكام السياسية عن المذاهب الشرعية ؛ لأنها أصل ، وجميع مذاهب السياسات عنها بمنزلة الفرع .. » (١)

لم تجد « صيحة التحذير » التي أطلقها الطهطاوي ، في مواجهة الاختراق العلماني لمؤسساتنا القضائية والتشريعية .. بل جاء « عموم بلوى الاختراق » عندما احتل الإنجليز مصر (١٢٩٩ هـ - ١٨٨٢ م) .. ففي العالم التالي ، عمم الاحتلال القانون الأجنبي في عموم القضاء الأهلي المصري .. ففي (٢٤ جمادى الثاني سنة ١٣٠٠ هـ - ٢ مايو سنة ١٨٨٣ م) صدر القانون المدني ، والقانون التجاري ، وقانون التجارة البحرية وقانون المرافعات - على حالها الذي كانت عليه في المحاكم المختلطة - وصدرت قوانين العقوبات ، وتحقيق الجنايات - مع بعض التعديلات ... ولم يأت (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ م) حتى كانت القوانين قد « تَعَلَّمَت » في القضاء الأهلي المصري : .. (٢)

(١) (الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي) / ١ / ٥٤٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة ، طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .
 (٢) الرفاعي (عصر إسماعيل) ٢ / ٢٤٠ ، و (مصر والسودان في أوائل عهد الاحتلال) ، ص ٦٥ - ٦٨ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

وإذا كان الطهطاوى قد أشار إلى أن تقنين مبادئ الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتنا ، « بتوفيقها على الوقت والحالة » ، هو تقديم للبديل الإسلامى ، فى مواجهة الاختراق التشريعى العلمانى ، فإن تلميذه محمد قدرى باشا (١٢٣٧ - ١٣٠٦ هـ - ١٨٢١ - ١٨٨٨ م) قد اجتهد فى تقنين هذا البديل الإسلامى ، فقدم لمكتبة القانون الإسلامى :

١ - كتاب : (مرشد الحيران فى معرفة أحوال الإنسان) فى المعاملات الشرعية .

٢ - وكتاب : (قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف) .

٣ - وكتاب : (تطبيق ما وجد فى القانون المدنى موافقا لمذهب أبى حنيفة) .

٤ - وكتاب : (الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية)^(١) . . مبرهنا بذلك على استمرار المقاومة الإسلامية لاختراق العلمانية الغربية عقلنا القانونى ومؤسسات القضاء والتشريع فى بلادنا .

وعلى هذا الدرب ، الذى اختطه الطهطاوى « للإصلاح بالإسلام » ؛ ولتجديد ديننا بتجديد ديننا ، سار الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ - ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م) ، الذى انتقد النزعة المادية للمدنية الأوربية - « مدنية الذهب والفضة »^(٢) . . ولفت النظر إلى تميز الإسلام ، الذى « ظهر ، لا روحيا مجردا ، ولا جسديا جامدا ، بل

(١) الزركلى (الأعلام) ، طبة بيروت ، وسركيس (معجم المطبوعات العربية والمعربة) طبة القاهرة سنة ١٩٢٨ م .

(٢) (الأعمال الكاملة) ٢ / ٢٠٥ ، دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة ، طبة القاهرة سنة ١٩٩٤ م .

إنسانيا وسطا بين ذلك ، آخذاً من كل القبيلين بنصيب ، فتوفر له من ملاءمة الفطرة البشرية ما لم يتوفر لغيره ، وصار المدرسة الأولى التي يرقى فيها البرابرة على سلم المدنية .. والذي جمع بين الدين والشرع ، فلم يعرف ما يسميه الإفرنج « ثيوكرتيك » أى سلطان إلهي .. وفي ذات الوقت لم يدع ما لقيصر لقيصر ، بل كان من شأنه أن يكون كما لا للشخص ، وألفة في البيت ، ونظاما للملك ، امتازت به الأمم التي دخلت فيه عن سواها ممن لم يدخل فيه » (١) .

ثم حكم بأن « سبيل الدين لمريد الإصلاح في المسلمين سبيل لا مندوحة عنها ، فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العاربية عن صبغة الدين - (أى العلمانية) - هو بذر غير صالح للتربة ، لا ينبت ، وبضيع تبعه ، ويخفق سعيه .. فما لم تكن المعارف والأداب مبنية على أصول الدين فلا أثر لها في النفوس .. وإذا كان الدين كافلا بتهديب الأخلاق ، وصلاح الأعمال ، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها ، ولأهلها من الثقة فيه ما ليس لهم في غيره ، وهو حاضر لديهم ، والعناء في إرجاعهم إليه أخف من إحداث ما لا إلمام لهم به فلم العدول عنه إلى غيره ؟! » (٢) .

فواصلت مدرسة الإحياء والتجديد الديني - التي قادها جمال الدين الأفغانى (١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ - ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م) - وأغنى إبداعاتها محمد عبده - وحملت رسالتها (المنار) - للشيخ رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ - ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م) على امتداد أربعين عاما - واصلت رسالة المقاومة للاختراق العلماني ، إلى أن حملت الرايات جماعات اليقظة الإسلامية وحركاتها ، تلك التي انتقلت بهذه المقاومة - بعد سقوط الخلافة (١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م) - من إطار « الصفوة » إلى إطار « الجماهير » .

(١) المصدر السابق / ٣ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ٢٨٥ - ٢٨٨ .

(٢) المصدر السابق : ٣ / ١٠٩ ، ٢٣١ .

الأصول الإسلامية لرفض العلمانية

وإذا كان التصور الأرسطي لنطاق عمل الذات الإلهية - وهو «أخلق» دون «الرعاية والتدبير» للعالم والطبيعة وال عمران الإنساني - وهو التصور الذي لم يناقضه التصور النصراني - الذي ترك ما لقيصر لقيصر ، دون تدخل من الله في ما لقيصر - والذي «دعمته فلسفة التشريع الرومانية - التي جعلت مقاصد التشريع تحقيق «المنافع والمصالح» الدنيوية ، دونما ربط لها بالأخلاقيات الدينية أو القيم الإيمانية أو السعادة الأخروية .

إذا كانت هذه التصورات والمنطلقات في الموروث الحضاري الغربي ، قد فتحت الطريق أمام رد الفعل العلماني على استبداد الكنيسة ، واحتكار اللاهوت للعالم والدولة والاجتماع والمعارف والعلوم ، بحسبان العلمانية ، التي تعزل السماء عن الأرض ، وتحرر العمران الإنساني من الضوابط الدينية ، وتطلق الحرية للإنسان في سياسة المجتمع كسيد للكون . . بحسبان هذه العلمانية هي الأقرب للتصور الأرسطي لنطاق عمل الذات الإلهية ، ولدعوة النصرانية أن نترك ما لقيصر لقيصر ، ولنلنفسه التشريع الروماني في تحرير القانون من القيم الإيمانية والمقاصد الشرعية .

إذا كان هذا هو «حال القضية» في النموذج الحضاري الغربي ، فإن أمرها ليس كذلك في السياق الإسلامي .

✽ فالتصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية يتعدى حدود الخلق للمخلوقات إلى حيث يكون الله - سبحانه وتعالى - أيضا الراعي والمدير لكل عوالم وأمم وعمران المخلوقات . .

لقد سفّه القرآن الكريم تصور الوثنية الجاهلية - وهو ذاته التصور

(١) د . عبد الرحمن بدوي (موسوعة الفلسفة) ، مادة أرسطو طاليس ، ص ١٠٤ - ١٠٦ .

طبعة بيروت ١٩٨٤ م .

الأرسطى - لنطاق عمل الذات الإلهية - فهو فى التصورين مجرد خالق ،
بينما التدبير للدنيا والعمران موكول - فى الأرسطية - إلى الإنسان
والأسباب المودعة فى الطبيعة وظواهرها ، وهو - فى الوثنية الجاهلية -
موكول - إلى الشركاء والأصنام والطواغيت ..

سفه القرآن الكريم هذا التصور عندما قال : ﴿ ولئن سألتهم من خلق
السموات والأرض ليقولن الله قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن
أرادنى الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادنى برحمة هل هن ممسكات
رحمته قل حسبى الله عليه يتوكل المتوكلون ﴾ [الزمر : ٣٨] فجعل
الخلق لله ، والتدبير لغير الله تصور جاهلى مرفوض ﴿ وجعلوا لله مما
ذرا من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركاننا فما
كان لشركانهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما
يحكمون ﴾ [الأنعام : ١٣٦] فهذه القسمة - الشبيهة بالمفهوم العلمانى
لشعار : « الدين لله والوطن للجميع ! » - هى سوء حكم للجاهليين
يسفهاها القرآن ويرفضها التصور الإسلامى لنطاق عمل الذات الإلهية ..

وفى مقابل ذلك يقدم الإسلام تصوره لنطاق عمل الذات الإلهية :
خالق كل شىء .. ومدبر كل أمر .. حتى ما هو مقدر للإنسان ، وداخل
فى نطاق قدرته وإرادته وفعله ، هو فيه خليفة لله ، سبحانه وتعالى ، بدبره
الإنسان ، بإرادة إلهية ، وتكليف شرعى ، كخليفة لله ، ملتزم بشريعته ،
التي تمثل بنود عقد وعهد الاستخلاف ، وكعبد السيد الوجود ، وليس
كسيد لهذا الوجود !.. فلله - فى التصور الإسلامى - : « الخلق »
و« التدبير » جميعا ! ﴿ إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة
أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه ذلكم
الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون ﴾ [يونس : ٣] .. ﴿ ألا له الخلق والأمر
تبارك الله رب العالمين ﴾ [الأعراف : ٥٤] قال فممن ربكما يا موسى . قال

ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى ﴿ [طه : ٤٩ ، ٥٠] .. فليس
التصور الإسلامى لنطاق عمل الذات الإلهية بالذى يحدد نطاق عمل الله
فى الخلق وحده ، محررا الطبيعة والعالم والاجتماع والإنسان من معالم
وضوابط التدبير الإلهى والرعاية الإلهية لعوالم المخلوقات .. فكل شىء
فى هذا التصور الإسلامى ، هو لله ، حتى ما هو للإنسان فهو له بحكم
الاستخلاف والوكالة والنيابة لله ﴿ قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى
للّٰه رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾
[الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣] - وكفى بهذه الآية وحدها معبرة عن إيمان المسلم
بالحضور والتدبير الإلهى فى كل شىء حتى لتبلغ الحرية الإنسانية ذروتها
إذا بلغ المؤمن ذروة العبودية لله !؟

لقد استأثر - سبحانه - بالخلق والأمر - أى بالإيجاد والتدبير جميعا -
واستخلفنا فى استعمار الأرض ، فجعل لنا الشورى فى الأمر والتدبير
للعمران ، والإرادة والقدرة والاستطاعة لإقامة الدين ، وصناعة العمران ،
وصياغة الحياة ، وتحديد مسارات التواريخ ، كخلفاء لله ﴿ فاعف عنهم
واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ﴾ [آل عمران : ١٢٩] .. ﴿ وأمرهم
شورى بينهم ﴾ [الشورى : ٣٨] .. ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولى الأمر منكم ﴾ [النساء : ٥٩] .. ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو
الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم ﴾ [النساء : ٨٣] .

هكذا يتقطع التصور الإسلامى لنطاق عمل الذات الإلهية الطريق على
العلمانية ، فمحال أن يجتمع ويتوافق فى قلب المسلم تصور الله مدبرا
لكل شىء وراعيا لكل أمر ، مع تصور عزل السماء عن الأرض ، وتجريد
العمران الإنسانى من ضوابط وحدود تدبير الله ..

* وكما تميز ميراثنا الحضارى عن الميراث الحضارى الغربى ، فى تصور نطاق عمل الذات الإلهية ، ومن ثم فى مكانة الإنسان فى هذا الوجود ، كذلك تميزت فلسفة التشريع فى النسق القانونى الإسلامى - سواء فى مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها - التى هى « وضع إلهى » - أو فى فقه معاملاتها - الذى هو إبداع الفقهاء المسلمين المحكوم بمبادئ الشريعة وقواعدها وحدودها ومقاصدها - تميزت فلسفة الإسلام فى التشريع عندما ربطت « المنفعة » بـ « الأخلاق » و « المصلحة » بـ « المقاصد الشرعية » و « سعادة الدنيا » بـ « النجاة يوم الدين » .. فأغلقت هذه الفلسفة التشريعية الإسلامية الطريق أمام القانون الوضعى - العلمانى - مانعة إمكان تعايشه مع النسق التشريعى الذى يحكم سلطات الأمة فى التقنين بسيادة حاكمية الوضع الإلهى لحدود الشريعة ومبادئها وقواعدها ومقاصدها .. « فالمصلحة » التى يتغياها القانون الإسلامى هى « المصلحة الشرعية المعتمدة » ، وليست مطلق « المصلحة » .. و « المنفعة » التى يريد الفقه الإسلامى جلبها ليست اللذة أو الشهوة أو مطلق المنفعة ، بالمعايير الدنيوية الخالصة للدنيا ؛ ذلك لأن المسلم لا يحض ربه « صلاته » و « نسكه » فقط وإنما يحضه ، مع الصلاة والنسك ، جماع المحيا والمات ﴿ قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣] .

وهذه الحقيقة من حقائق تميز فلسفة التشريع والتقنين الإسلامية عن نظيرتها الرومانية والغربية ، هى مما أجمع عليه أهل العلم ، مسلمين وغير مسلمين . . . ويكفى أن نشير إلى شهادة مستشرق حجة فى القانون الغربى العلمانى وفى الفقه الإسلامى ، هو (دافيد دى سانتيلانا ، David de SaNtillana - ١٨٤٥ - ١٩٣١ م) فهو يقول عن فلسفة التشريع فى القانون الوضعى الغربى : « إن معنى الفقه والقانون بالنسبة

إلينا وإلى الأسلاف : مجموعة من القواعد السائدة التي أقرها الشعب ، إما رأساً أو عن طريق ممثليه ، وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم » .

فهو قانون « دنيوي » « أي علماني » - خالص للدنيوية .. ويستطرد « سانتيلانا » ، مقارنا هذه الفلسفة العلمانية بالفلسفة الإسلامية في التشريع ، فيقول : « .. إلا أن التفسير الإسلامي للقانون هو خلاف ذلك .. فالخضوع للقانون الإسلامي هو واجب اجتماعي وفرض ديني في الوقت نفسه ، ومن ينتهك حرمة لا يأثم تجاه النظام الاجتماعي فقط ، بل يقترف خطيئة دينية أيضاً ، فالنظام القضائي والدين ، والقانون والأخلاق ، هما شكلان لا ثالث لهما لتلك الإرادة التي يستمد منها المجتمع الإسلامي وجوده وتعاليمه ، فكل مسألة قانونية إنما هي مسألة ضمير ، والصبغة الأخلاقية تسود القانون لتوحد بين القواعد القانونية والتعاليم الأخلاقية توحيداً تاماً ، والأخلاق والآداب ، في كل مسألة ، ترسم حدود القانون ، فالشريعة الإسلامية شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلاً ! ^(١) .

وذاوات الحقيقة يؤكد عليها المستشرق السويسري « مارسيل بوازار » ، الذي يبنه على تميز القانون الإسلامي عن القانون الوضعي العلماني في المصدر ، وفي المقاصد ، فيقول : « ومن المفيد أن نذكر فرقا جوهريا بين الشريعة الإسلامية ، والتشريع الأوربي الحديث ، سواء في مصدريهما المتخالفين أو في أهدافهما النهائية .. فمصدر القانون في الديمقراطية الغربية هو : إرادة الشعب ، وهدفه : النظام والعدل داخل المجتمع . أما الإسلام ، فالقانون صادر عن الله ، وبناء عليه يصير الهدف الأساسي الذي ينشده المؤمن هو البحث عن التقرب إلى الله ، باحترام الوحي والتقيده به .

(١) سانتيلانا (القانون والمجتمع) بحث في كتاب (تراث الإسلام) ص ٤١١ ، ٤٣٨ ،

٤٣١ ، ترجمة : جرجيس فتح الله ، طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

فالسطة في الإسلام تفرض عددا من المعايير الأخلاقية .. بينما تسمح في الطابع الغربي أن يختار الناس المعايير حسب الاحتياجات والرغبات السائدة في عصرهم .. « (١) .

وهكذا تحول الفلسفة المتميزة للتشريع الإسلامي بين المسلم وبين قبول القانون الوضعي العلماني - كما يحول التصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية ، ولسكانة الإنسان في الكون بين المسلم وبين قبول العلمانية جملة وتفصيلا ..



ولأن هذه هي حقيقة تميز النسق الفكري الإسلامي - المنطلق من البلاغ القرآني ومن البيان النبوي لهذا البلاغ - كانت جذور المقاومة الإسلامية لانفلات « الدولة » من « الدين » ولتحرر « المجتمع » من « الشريعة » أبعد في تراثنا الإسلامي من المواجهة مع العلمانية الغربية الوافدة إلينا في ركاب الغزوة الاستعمارية الحديثة ..

فالتعاقد الدستوري ، الذي تقوم به « الدولة » ليس مجرد تراض بين « المحكومين » و« الحاكمين » - كما هو حاله في الفكر السياسي الوضعي - وإنما لا بد في هذا التعاقد الدستوري وكي يكون إسلاميا ، من أن تكون المرجعية فيه دينية - لله والرسول - أي للوحي الإلهي والسنة النبوية .. فإسلامية الدولة ، وإسلامية التعاقد الدستوري الذي تتأسس عليه ، مبدأ شرعي ، ووضع إلهي ثابت .. تحدث عنه القرآن الكريم في آيات سورة النساء : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا

(١) لواء أحمد عبد الوهاب (الإسلام في الفكر الغربي) - نصوص - ص ٨١ - ٨٣ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م .

حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمًا يعظكم به إن الله كان سميعًا بصيرًا. يأبها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً. ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴿ [الآيات: ٥٨ - ٦٠] .

١ - فعلى ولاة الأمر أداء الأمانات لأهلها والحكم بالعدل بين الناس .

٢ - ولقاء ذلك لهم طاعة المؤمنين .

٣ - وطاعة المحكومين لأولى الأمر تالية لطاعة الجميع لله وللرسول ﷺ أى للكتاب والسنة .

٤ - وشرط تحقق واكتمال الإيمان الدينى ، بالله واليوم الآخر ، أن تكون مرجعية هذا التعاقد الدستورى . هى الكتاب والسنة ، وإلا كان هذا الإيمان زعماً وادعاءً ؛ لأنه إن لم تكن المرجعية فى الدولة لله والرسول ، فهى للطاغوت !

هكذا حسم القرآن المرجعية الإسلامية للدولة الإسلامية .

ولقد صاغ رسول الله ﷺ هذا المبدأ القرآنى - للمرجعية الدينية فى التعاقد الدستورى على إقامة الدولة - صاغه « مادة » فى أول دستور لأول دولة إسلامية - فى « الصحيفة » التى مثلت دستور دولة المدينة - نصت على : « .. وما كان بين أهل هذه الصحيفة من اشتجار به تشى فساده ، فمرده إلى الله وإلى محمد .. » (١) .

(١) (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة) ص ٢٠ . جمعها وحققتها :

د. محمد حميد الله الخيدر آبادى ، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .

وأكد ذلك الخليفة الأول أبو بكر الصديق ، رضى الله عنه ، فى أول خطاب له عقب اختياره والبيعة له بالخلافة، فقال: « أطيعونى ما أظمت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم» . . فبلغ الربط بين إسلامية الدولة - بجعل المرجعية الدينية شرط قيام واستمرار التعاقد الدستورى على إقامتها - فى التجربة التاريخية - التى يقيس عليها المسلمون - بلغ هذا الربط فى الحسم والوضوح هذا الحد الذى ميز دولة الإسلام عن كثير من الدول التى عرفتها كثير من الأنساق الفكرية الأخرى .

لقد عرف التاريخ الإنسانى :

- ١ - دول الاستبداد ، التى تحكم بالهوى والشهوة والقوة .
- ٢ - ودول الكهانة الدينية ، والعصمة المقدسة ، والحكم بالحق الإلهى . . . وفيها زعم الحكام النيابة عن السماء ، مسقطين الأمة من الحساب .
- ٣ - ودول السياسة العقلانية - ومنها الدول العلمانية - التى يدبر حكامها مجتمعاتها بسياسة العقل والمصلحة المتحررة من المرجعية الدينية . وديمقراطيات هذا النمط من الدولة ، ينوب فيها الحكام عن الأمة ، مسقطين الدين والشريعة الإلهية من مرجعية السياسة والتدبير .
- ٤ - أما الدولة الإسلامية ، فإنها نمط متميز وفريد . . . فهى إسلامية المرجعية ، ومدنية النظم ، التى تقاس إسلاميتها بمدى تحقيقها للمبادئ والمقاصد الشرعية . . . وفيها تجتمع : المرجعية الدينية ، سيادة الشريعة ، وسلطة الأمة - المستخلفة لله - ونياية الدولة عن الأمة ، وبذلك تبرا من سلبات دول الكهانة الدينية والدول العلمانية جميعا .

وكما استقر هذا التمييز للدولة الإسلامية في أصول ديننا ، وفي دولة النبوة والخلافة الراشدة .. فقلد استقر كذلك في الفكر الإسلامي ، السابق على ظهور العلمانية الغربية ، وعلى عصر اختراقها لعالمنا الإسلامي ، وعلى صدى فكرنا الإسلامي الحديث لهذا الاختراق .

ورحم الله ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ - ١٣٣٢ - ١٤٠٦ م) -
فيلسوف العمران الإسلامي والإنساني - الذى صاغ كل ذلك ، فى دقة ووضوح ، وهو يتحدث عن أنواع الحكم وفلسفات الدول ، فقال :
« ولما كانت حقيقة الملك : أنه الاجتماع الضرورى للبشر .. وجب أن يُرجع فى ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها » .

فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية ، وإذا كانت مفروضة من الله ، بشارع يقررها ويشرعها ، كانت سياسة دينية نافعة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط ، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضى بهم إلى السعادة فى آخرتهم ، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك فى جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة ، حتى فى الملك ، الذى هو طبيعى للاجتماع الإنسانى ، فأجبرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع .

فما كان من الملك بمقتضى القهر والتغلب ، فجور وعدوان ومذموم عند الشرع ، كما هو مقتضى الحكمة السياسية ، وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضا ؛ لأنه نظر بغير نور الله ﴿ ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ﴾ [النور : ٤٠] ؛ لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم ، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم فى معادهم ، من ملك أو غيره . وأحكام السياسة إنما تطلع على

مصالح الدنيا فقط ﴿ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ﴾ [الروم : ٧] ،
ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم ، فوجب بمقتضى الشرائع حمل
الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم ، وكان هذا
الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيهم مقامهم ، وهم الخلفاء .
فقد تبين لك من ذلك أن :

١ - الملك الطبيعي : هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة .

٢ - والسياسي : هو حمل الكافة على مقتضى النظر العفلى في جلب
المصالح الدنيوية ودفع المضار .

٣ - والخلافة : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في
مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها
عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي ، في الحقيقة : خلافة عن
صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسية الدنيا به .. (١) .

فالدولة العلمانية هي التي تسوس المجتمع « بمقتضى السياسة العقلية »
التي تنغيا « تحقيق المصالح الدنيوية وحدها » .. بينما الدولة الإسلامية ،
هي التي تنطلق من الشرع ، لتتغيا صلاح الدنيا والآخرة جميعا ..
فالأولى تنظر بنظر « العقل المجرد عن الشرع » .. بينما الثانية -
الإسلامية - تنظر « بالعقل في الشرع » .. وكما يقول الإمام الغزالي
(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ - ١٠٥٨ - ١١١١ م) « فإن العقل مع الشرع نور على
نور !! » (٢) .

(١) (المقدمة) ص ١٥٠ ، ١٥١ ، طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

(٢) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ٣ ، طبعة القاهرة ، محمود علي صبيح ، بدون تاريخ .

تلك هي « العلمانية » : التوجه ، والنشأة ، والملابسات .
وهكذا كان وفودها إلى عالم الإسلام ، في ركاب الغزوة
الاستعمارية الحديثة ، واختراقها لمؤسسات القضاء والتشريع في بلادنا ..
وهذا هو موقف الإسلام والفكر الإسلامى منها سواء فى اجتهادات
تيار الإحياء والتجديد الحديث ، أو فى الأصول والمنطلقات الإسلامية ،
أو فى إبداع فكرنا الإسلامى الوسيط ..

المتغربون .. العَلَمانيون

أما الذين انبهروا - من مثقفينا المحدثين - بالعلمانية الغربية ، فبتبناها ، ودعوا إلى سلوك طريقها في نهضتنا ، كما حدث للغربيين في نهضتهم ، وقالوا عن علاقة الدين بتدبير الدولة والمجتمع والعمران : « يا بعد ما بين السياسة والدين .. »^(١) .

و« إن السياسة شىء والدين شىء آخر .. وإن وحدة الدين ووحدة اللغة لا تصلحان أساسا للوحدة السياسية ولا قواما لتكوين الأوطان »^(٢) .

فلقد كانوا هم الذين نظروا إلى إسلامنا بمنظار نصراني ، فسووا - في علاقة الدين بالدولة والسياسة - بين الإسلام والنصرانية .. كما نظروا إلى تراثنا وحضارتنا ، وإلى « العقل الشرقي والمسلم » الذي أبدع هذا التراث وصنع هذه الحضارة ، بمنظار غربي .. فرأوا الخلافة الإسلامية « كهانة مستبدة تحكم بالحق الإلهي المقدس » ، ورأوا في العقل المسلم عقلا يونانيا ، منذ القدم ، وبعد التدين بالإسلام ؛ لأن القرآن - عندهم - كالإنجيل .. والإسلام - عندهم - كالنصرانية .. ومحمد ﷺ - عندهم - كان كالمخالفين من الرسل ، لا شأن له بسياسة الدول أو تدبير الاجتماع أو بناء العمران ؟!

لقد « ضُربت » عقولهم في « مصانع الفكر الغربي » ، فقالوا : إن العقل الشرقي هو - كالعقل الأوربي - مرده إلى عناصر ثلاثة :

« حضارة اليونان وما فيها من أدب وفلسفة وفن -
وحضارة الرومان وما فيها من سياسية وفقه -

(١) على عبد الرازق (الإسلام وأصول الحكم) ص ٦٩ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م -
(٢) د. طه حسين (مستقبل الثقافة في مصر) ١ / ١٦ ، ١٧ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م .

والمسيحية وما فيها من دعوة إلى الخير وحث على الإحسان » .

وكما لم يغير الإنجيل من الطابع اليوناني للعقل الأوربي ، فكذلك القرآن لم يغير من الطابع اليوناني للعقل الشرقي ؛ لأن القرآن إنما جاء متمما ومصدقا لما في الإنجيل^(١) . وإن الحضارة العربية والحضارة الفرنسية يقومان على أساس واحد ، هو في نهاية الأمر الحضارة اليونانية اللاتينية ؟ !^(٢) .

لقد شوهدت المناهج الغربية رؤاهم ، وزيفت وعيهم ، فأروا إسلامنا نصرانية ، وخلافتنا كهانة ، وقرآنا إنجيلا ، وشريعتنا قانونا رومانيا ، ومن ثم رأوا « الحل العلماني » هو طريقنا إلى النهوض ، كما كان حاله في سياق النهضة الأوربية الحديثة .

وإذا كان هذا « التعرب » أمراً قابلاً « للتفسير » دون « التبرير » ، فإن الأمر الذي يبلغ في الغرابة حد « الكارثة » هو الموقع الذي قادت إليه العلمانية بعضاً من مثقفينا الذين تمذهبوا بمذهبها ، موقع التبعية للحضارة الغربية الغازية ، والولاء للمركزية الغربية العنصرية ، بل وإعلان التسليم والاستسلام لإرادة الغرب في استلابنا واحتوائنا وإلحاقنا بنموذجه الحضاري « في الإدارة ، والحكم ، والتشريع » ، وإلا فماذا تعنيه كلمات الدكتور طه حسين [١٣٠٦ - ١٣٩٣ هـ - ١٨٨٩ - ١٩٧٣ م] : لقد « التزمنا أمام أوزبا أن نذهب مذهبها في الحكم ، ونسير سيرتها في الإدارة ونسلك طريقها في التشريع ، التزمنا هذا كله أمام أوروبا . وهل كان إمضاء

(١) المرجع السابق ١ / ٢١ ، ٢٢ ، ٢٩ .

(٢) د . طه حسين (من الشاطئ الآخر) - نصوصه الفرنسية التي جمعت وترجمت بعد وفاته ، جمعها وترجمها : عبد الرشيد الصادق المحمودي ، ص ١٩١ ، ١٩٢ طبعة بيروت ١٩٩٠ م .

معاهدة الاستقلال - (١٩٣٦م) - ومعاهدة إلغاء الامتيازات - (١٩٣٨م) -
إلا التزاماً صريحاً قاطعاً أمام العالم المنحضر بأننا سنسير سيرة الأوربيين
في الحكم والإدارة والتشريع؟^(١)

إن هذا « الاعتراف » العلماني « بالالتزام » بما ألزمتنا به الغرب ، من
أن « نسير سيرة الأوربيين في الحكم والإدارة والتشريع » .. ينقل قضية
تبنى العلمانية في بلادنا إلى مستوى آخر . فالقضية تتجاوز أحيانا دائرة
الاختلاف في الفكر ، لتصب - بوعى أو بغير وعى - في خانة التفریط في
الاستقلال !؟

وإذا كان الدكتور طه حسين قد تجاوز هذا الانبهار بالغرب ، والالتزام
بما سعت أوروبا إلى إلزامنا به^(٢) .. فإن كلماته هذه تذكرنا بكلمات
موقف الشرق وفيلسوف الإسلام جمال الدين الأفغاني ، التي قال
فيها: « لقد علمتنا التجارب أن المقلدين من كل أمة ، المتحللين أطوار
غيرها ، يكونون فيها منافذ لتطرق الأعداء إليها .. وطلائع لجيوش الغالبيين
وأرباب الغارات ، يمهّدون لهم السبيل ، ويفتحون الأبواب ، ثم يثبتون
أقدامهم؟! »^(٣)

فإسلامية الدولة ، وإسلامية القانون ، فضلا عن أنهما من فرائض
الإسلام ، فإنهما من معالم الاستقلال الحضاري للأمة الإسلامية ولديار
الإسلام .

(١) (مستقبل الثقافة في مصر) ١ / ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) انظر : كتابنا (الإسلام والسياسة) ص ١١٨ - ١٣١ ، طبعة القاهرة ١٩٩٣م .

(٣) (الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني) ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، دراسة وتحقيق : د .

محمد عمارة ، طبعة القاهرة ١٩٦٨م .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المصطلح . . وملابسات النشأة
١٠	وفود العلمانية إلنا فى ركاب الغزوة الاستعمارية
١٧	الأصول الإسلامية لرفض العلمانية
٢٨	المغتربون . . العلمانيون

رقم الإيداع: ٣٤٤٦ / ١٩٩٥ م

I.N.S.B :977-15-0180-1

هذا الكتاب

نشأت العلمانية في سياق التنوير الوضعي الغربي؛ لتمثل عزلا للسماء عن الأرض ، وتحريرا للاجتماع البشري من ضوابط وحدود الشريعة الإلهية، وحصرا لمرجعية تدبير العالم في الإنسان، باعتباره «السيد» في تدبير عالمه ودينه، فهي ثمرة من ثمرات عقلانية التنوير الوضعي، الذي أحل العقل والتجربة محل الله والدين .

إنها عزل السماء عن الأرض، والدين عن الدنيا، وإحلال

الإنسان – في تدبير العمران البشري – محل الله !!

ولقد انههر البعض من مثقفينا المحدثين بالعلمانية الغربية فتنوها ودعوا إلى سلوك طريقها في نهضتنا ، كما حدث للغربيين في نهضتهم . غير أن الفلسفة المتميزة للتشريع الإسلامي حالت بين المسلم وبين قبول العلمانية جملة وتفصيلا .

وهذا الكتاب يبين في عجالة ملايسات نشأة العلمانية ، وكيف وفدت إلينا ، ورفض التصور الإسلامي والأصول الإسلامية لها .

النشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة شرعية

الإدارة والمطابع : المنصورة شر الإمام محمد عبده الواحة لكتبة الأنا

ت : ٢٤١٢٢٠ / ٢٤١٢٢٠ / ٢٤١٢٢٠

المهنة : امام كلية الطب ت : ٢٤١٢٢٠ ص ب : ٢٣٠ فاكس : ٢٤١٢٢٠



تطلب جميع منشوراتنا من :

دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء

١٦ شر عدلى ت : ٢٩٣١٤٣٤ / ٢٩١٢٢٠٩

